١,٤ النظرات الفقهية الأولية للمواعدة الملزمة:

– المواعدة الملزمة في السلم؛

– المواعدة الملزمة في الاستصناع؛

– المواعدة الملزمة في إجارة الموصوف في الذمة.

الدكتور محمد والسو

بما أن الأحكام من قبيل التصديقات، فلابد من التعرض للتصورات قبل الشروع في التصديقات ولو باختصار شديد فنقول:

لدينا هنا مصطلحات[١] متقاربة لا بدمن التمييز بينها باختصار، وهما: الوعد؛ والالتزام؛ والعقد.

وفي الأول نميز بين الوعد والمواعدة. وفي الوعد نميز بين الوعد المجرد والوعد الملزم.

ثم نميز بين الوعد والالتزام، ثم بين هذه كلها وبين العقد، وكل ذلك باختصار قدر الإمكان.

المبحث الأول الوعد وحكم الوفاء به:

المطلب الأول: تعريف الوعد والفرق بينه وبين الالتزام:

المسألة الأولى: تعريف الوعد:

الوعد يكون من طرف واحد، والمواعدة: أن يعد كل من الطرفين الآخر.

وقد عرّف ابن عرفة المالكي الوعد بقوله في مختصره الفقهي: "العدة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، فيدخل الوعد بالحمالة وغيرها، الوفاء بها مطلوب اتفاقًا."[٢]

والوعد هنا كما يشير إليه التعريف وعد من طرف واحد لموعود بما وعد به الواعد، وهنا يؤخذ من التعريف ما يلي:

١ ــ أن الوعد إخبار عن إنشاء وليس بإنشاء.

[١] هناك مصطلحات أخرى كالعهد والاتفاق واتفاقية الإطار، والاتفاق التمهيدي... لكن بما أن الاختصار مطلوب طلبا جازما تركتها واكتفيت بما لابد منه في نظري.

[٢] المختصر الفقهي لابن عرفة ٩/ ٤٢,٤٣

٢ ـ أن الوعد الذي قصده ابن عرفة هنا الوعد المتعلق بالمعروف كوعود التبرعات من الهبات وغيرها.

٣ ـ أن قوله مطلوب الوفاء به أعم من قوله واجب أو مستحب، والأعم لا يستلزم أخص بعينه.

المسألة الثانية: الوعد والالتزام:

عرّف الحطاب الالتزام في سياق أركانه فقال:"وأما في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية.[١] ونظم الفقيه علي الأجهوري ـ فيما نقله عنه عليش ـ الفرق بين الوعد والالتزام فقال:

قرائن الأحوال أو سوق الكلام ≅ مورد فرق بين وعد والتزام"[٢]

المطلب الثاني: حكم الوفاء بالوعد:

المسألة الأولى: أنواع الوعد:

الوعد من حيث وجوب الوفاء به يمكن تقسيمه إلى قسمين:

١ـ وعد مجرد؛

٢ـ وعد ملزم.

فأما الوعد المجرد ـ أو مجرد الوعد كما سماه القرافي على ما يأتي قريبا ـ فلا خلاف في كونه مطلوب الوفاءبه ديانة وأخلاقا، وأن من صميم أخلاق المسلم الوفاء بالوعد عكس المنافق الذي إذا وعد أخلف،

[١] تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص: ١٦ ط: دار الكتب العلمية تح : السيد يوسف أحمد.

قلت: ولا حاجة إلى مناقشة تعريفه بما فيه من دور أو ترديد قد يجاب عنه بالتنويع...

[٢] **منح الجليل** شرح مختصر خليل لعليش ٢٩/٤

كما دلت على ذلك نصوص شرعية متضافرة.[1] قال الإمام القرافي: " أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاءبه بل الوفاء به من مكارم الأخلاق"[2]

المسألة الثانية:حكم الوعد الملزم:

الوعد والعقد:

لدينا مقدمات ممهدات قبل الحديث عن الفرق بينهما انطلاقا مما يلي:

_ الأصل في تعدد الألفاظ تعدد المعاني؛

_ من القواعد الفقهية: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛[3]

_ من القواعد الأصولية اللغوية: الكلام محمول على عرف المخاطِب أبدا؛[4]

ومن الكليات الفقهية المقري:

كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة.[5]

أن صيغ العقود إنشاء عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة، قال ابن السبكي في جمع الجوامع:

---

[1] منها قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)

قال القرافي: والوعد إذا أخلف قول لم يفعل، وقال – صلى الله عليه وسلم –: " علامات المنافق إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف" فذكره في سياق الذم دليل التحريم ويروى قال – صلى الله عليه وسلم – " وأي المؤمن واجب" وهذه الأدلة تقتضي وجوب الوفاء مطلقا. **يراجع**: (**الذخيرة للإمام القرافي** ٤١٩,٤٢٠/٥ ط: دار الكتب العلمية.

[1] **الفروق** للقرافي ٢٥/٤)

منها :(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)

قال القرافي: والوعد إذا أخلف قول لم يفعل، وقال – صلى الله عليه وسلم –: " علامات المنافق إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف" فذكره في سياق الذم دليل التحريم ويروى قال – صلى الله عليه وسلم – " وأي المؤمن واجب" وهذه الأدلة تقتضي وجوب الوفاء مطلقا. (**الذخيرة للإمام القرافي** ٤١٩,٤٢٠/٥ ط: دار الكتب العلمية.

[2] **الفروق** للقرافي (٢٥/٤)

[3] ذكرها الرجراجي في **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل** ٨٠/١ و ٢١٧ وذكرها التسولي في **البهجة في شرح التحفة** ٤٦/٢ و ٤٣٨ ط: دار الكتب العلمية تح: شاهين؛ **وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال البهجة في شرح التحفة** ص: ١٤٢ ؛ وذكرها والباجي في **المنتقى** ٢٨٢/٤ ط: السعادة وابن العربي في **القبس** ٧٠٩/٢ تح: ولد كريم _كلهم بألفاظ متقاربة.

[4] يراجع **جمع الجوامع** في أصول الفقه للتاج السبكي بشرح المحلي وحاشية البناني ٣٢٨/١

[5] **الكليات الفقهية** للإمام المقري ص: ١٢٥ ط: الدار العربية للكتاب تح: أبو الأجفان.

"وصيغ العقود كبعت إنشاء خلافا لأبي حنيفة."[١]

وأما المواعدة بالسلم في المستقبل فليست إنشاء بل إخبار بالعزم على على إنشاء.

فالحاصل أن لزوم الوفاء بالوعد قضاء فيه عند المالكية الأقوال الآتية:

قال الزقاق في المنهج:

هل يلزم الوفاء بالوعد، نعم ≅ ولا نعم بسبب أو أن لزم[٢]

"أى هل يلزم الوفاء بالعدة أم لا؟ أربعة أقوال:[٣]

الأول: يلزم مطلقا وهو معنى قوله نعم، أى نعم يلزم.

الثانى: لا يلزم مطلقا، وهو معنى قوله: لا، أى لا يلزم.

الثالث: يلزم أن وقعت على سبب وهو معنى قوله: نعم بسبب أي مع سبب.

الرابع: يلزم أن وقعت على سبب ودخل فى ذلك السبب بخلاف غير الواردة عليه، وبخلاف إن لم يدخل فيه وهو معنى قوله: "أو ان لزم" يعنى السبب وذلك بوقوعه، والدخول فيه، أي قيل نعم، وقيل لا، وقيل نعم أبسبب ووقع ذلك السبب."[٤]

قال ابن بطال: "واختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها:

فقال الكوفيون، والأوزاعى، والشافعى: لا يلزم من العدة شىء؛ لأنها منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها.

وقال مالك: أما العدة مثل أن يسأل الرجل أن يهب له هبة، فيقول له: نعم، ثم يبدو له ألا يفعل، فلا أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو كان ذلك فى قضاء دين، فسأله أن يقضى عنه، فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

---

[١] **جمع الجوامع** لابن السبكي بشرحه تشنيف المسامع للزركشي ١٠٢٧/٢

[٢] **المنهج المنتخب** للزقاق بشرح المنجور ١/ ٤٤٣ تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين.

[٣] تراجع الأقوال أيضا في **نوازل ابن هلال** ص: ٤٥٣ ط: نجيبويه.

[٤] **شرح المنهج المنتخب للمنجور** ٤٣٩/٢ وما بعدها.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء، فقال: أشهدكم أنى قد وهبت لهذا من أين يؤدى إليكم؟ فإنه يلزمه، وأما أن يقول: نعم أنا أفعل ثم يبدو له، فلا أرى ذلك.

وقال سحنون: الذى يلزمه من العدة فى السلف والعارية، أن يقول للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشترى سلعة كذا أو تزوج وأنا أسلفك، ذلك كما يدخله فيه وينشئه به، فهذا كله يلزمه، قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شىء يلزمه المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شىء.

قال أصبغ: يلزمه فى ذلك كل ما وعد به.[1]

ومعلوم أن سياق كلام المالكية في هذا كله في التبرعات لا في المعاوضات، وهناك فروق بين البابين.

المطلب الثالث: من صور المواعدة في السلم:

١) أن يتواعدا مواعدة ملزمة _ مثلا في ذي القعدة على عقد سلم في شهر محرم،_ فإن هذه مواعدة غير ملزمة، ولا يعد هذا تعاقدا شرعيا ولو جرى الوعد مجرى العقد عرفا؛ لما فيه من تأجيل العوضين.

[1] **شرح صحيح البخاري لابن بطال** ١١٤/٧

إذ من شروط بيع السلم تعجيل رأس المال كله، قال ابن أبي زيد في مختصره: " ... "ونهى عن الكالئ بالكالئ"[1] فوجب تعجيل النقد في المضمون"[2] إلا إن تأخر كاليومين أو الثلاث بالشرط فلابأس.

أن المواعدة منهما على عقد سلم في المستقبل فوق ثلاثة أيام مواطأة على ممنوع تنزل منزلة شرط تأخير رأس المال وهو ينافي حكمة مجيء السلم على خلاف الأصل وهي دفع حاجة البائع إلى المال وهو ثمن المبيع قبل إحضاره.

وقد قال الباجي: "وأما تأخر رأس مال السلم من غير شرط إلى أجل السلم فلا يخلو أن يكون عينا أو غير عين، فإن كان عينا فاختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: ـ مرة ـ يفسد السلم؛ ثم رجع عنه وقال: لا يفسد السلم ما لم يكن شرطا، وبه قال أشهب.

وجه القول بفساده ؛ لأنّ ذلك ذريعة إلى التَعاقد على الدّين بالدّين؛ لأنّ عملها إليه آل.

ووجه القول الثّانِي أن عقدهما سلم من الدين بالدين، وهذا مِما لا يفسده التفرق قبل القبضِ. وقال ابن وهب إن تعمد أحدهما تأخير رأس المال لم يفسد السلم، وإن لم يتعمده أحدهما فسَد السّلم، ومعنى

---

١ هوحديث مالك في الموطأ برواية يحيى (جامع بيع الثمر) شرح الزرقاني للموطأ ٣/٣٢٣ ط: دار الفكر ١٤١٩هـ ١٩٩٨م؛ وأخرجه البيهقي في الصغرى ٥/٦٥ (باب ما لا ربا فيه ، وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم) رقم: ١٨٦٣ و في الكبرى ٥/٢٩٠ باب ما جاء فِي النّهيِ عن بيعِ الدّيْن بالدَّيْن.) رقم: ١٠٨٤٢

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١ (باب بيع المصراة) رقم: ٥٥٥٤ ؛ قال في البدر المنير: "هذا الحديث مروي من طرق ، عن ابن عمر رضي الله عنه أحدها ؛ من طريق عبد الله بن دِينار عنه قَال : «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع الدّين بِالدّين» رواه عبد الرزاق قال : ثَنَا الأسلمي ، ثَنَا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ... . فذكره ، والأسلمي هذا إن كان ابن أبي يحْيى فالجمهور على تضْعِيفه ، وإِن كان الواقديّ فكذلك .

ثَانِيها : من طَرِيق نافع عنه «أن النبِي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الحاكم فِي «مسْتدركه» ، والدارقطنِي فِي «سننه» من حديث عبد الْعزيز بن محمد الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بِهِ ، قال الحاكم : هذا حديث صحِيح على شرط مسلم . قلت : وعبد العزِيز من رجال الصحِيحيْنِ لكنه مَعْرُوف بِسوء الْحفظ كمَا قاله أَبو زرعة." البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن ٦/٥٦٧ تح: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع؛ الرياض؛ السعودية ط ١:، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤

٢ اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد القيرواني ٢/٤١٥ تح: عبد الكريم نجيب ط: مركز نجيبويه

ذلك أن يكون أحدهما فرّ ليفسد السلم، فإذا وقع العقد صحيحا وتعلق به حق الآخر لم يكن للثَّاني أن ينفرد بإفساده، وهذا مبنِي على قولنا إنّ الفارّ من الأداء في الصّرف لا يبطِل الصّرف، وإذا لم يفر أحدهما فقد رضيا بإفساده فيجب أَن يفسُد"[١]

نعم إن كان وعدا غير ملزم على أن الخيار لهما عند حلول الأجل المتفق عليه، فهذا لا بأس به ويندب الوفاء به ديانة.

٢) أن يتواعدا على عقد سلم تختل فيه بعض الشروط كأن يكون المسلم فيه معينا، فهي مواعدة على ممنوع فحكمها حكمه، إذمن القواعد الفقهية عند المالكية: "الأصل منع المواعدة فيما لايصح وقوعه في الحال حماية"[٢]

٣) أن يعلق السلَم على شيء مترقب حدوثه في المستقبل، كأن يقول إن تسلمت تعويضات مادية عن أمر معين خلال شهر محرم فسأشتري منك كذا سلما وتواعدا على ذلك، فهذا لا يصح ولو جرى العرف بتنزيل الوعد منزلة العقد، وذلك لما يلي:

١. أن فيه التعليق في البيع وهو لا يصح عند المالكية،[٣] ففي الزرقاني:

لا يقبل البيع تعليقًا إلا في مسألة وهي من اشترى عرضًا أو حيوانًا أو عقارًا كما في صر٤ وطلب البائع الإقالة، فقال له المشتري: أخاف أن تبيعه لغيري فقال: إن أو إذا بعته لغيرك فهو لك بالثمن الأول، أو بالذي أبيعه به فأقاله المشتري، فإذا باعه البائع لغيره فهو له إن باعه بالقرب كيوم ونحوه قياسًا على القرب في بيع الثنيا كذا استظهره عج٥ ... ومسائل التعليق ثلاث الأولى تعليق البيع وهذا لا ينعقد به إلا في المسألة السابقة وكذا لا ينعقد به النكاح قال عج:

لا يقبل التعليق بيع ونكاح ... فلا يصح بعت ذا إن جا فلاح

---

[١] المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي ٤/ ٣٠٠ مطبعة السعادة ١٣٣٢ تصوير دار الكتاب العربي بيروت.

[٢] ينظر **اليواقيت الثمينة** لعلي الأنصاري بشرح السجلماسي ٥٠٩/٢ فقد نظمها بأمثلتها، لولا خوف التطويل لذكرتها. و**إيضاح المسالك للونشريسي** ص: ١١٤ قاعدة: ٦٩ تح: الصادق الغرياني.

[٣] ينظر قواعد الفقه للمقري ص: ٤٠٧ قاعدة: ٨٤٨ تح: محمد الدردابي ط: دار الأمان ودار ابن حزم.

[٤] هو رمز للناصر اللقاني

[٥] هو رمز لعلي الأجهوري

أي إن ذلك ليس بعقد لا حالًا ولا مآلًا."[١]

وهنا تجب الإشارة إلى أن العقد المعلق ليس كالوعد المعلق، فالوعد في غير ما يمنع وقوعه حالا _ على ما سبق _المعلق من الواعد على سبب يصدر عن الموعود باختياره إذا كان السبب تعلق حق الغير بذمة الموعود بسبب الوعد لازم الوفاء لما يلي:

١_ أنه في حكم الالتزام، وذلك بسبب التعليق المؤدي إلى توريط الموعود.

٢_ إعمالا لعمومات النصوص الموجبة للوفاء بالوعد.

٣_ مراعاة الخلاف قبل الوقوع أو بعده _ على الخلاف _ بمراعاة قول من ألزم به مطلقا.

والراجح عندي لزومه في الصور الآتية بالقيد السابق:

إن علق الموعود بذمته حقا للغير بسبب الوعد، سواء تعلق الحق بالموعود به أو بغيره في ذمة الموعود بسبب الوعد، وهو ما يستفاد من تشهير الحطاب في التحرير إذ قال: "والرابع يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال."[٢]

أن يجرى عرف بإجراء الوعد مجرى الالتزام؛ لأنه إذ ذاك التزام لا وعد، وقد فرق العلامة الحطاب بين الوعدوالالتزام فقال:

"وأما الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة فالمرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، فحيث دل الكلام على الالتزام أو على العدة عمل بذلك..."[٣]

ج) أن يجري الوعد مجرى العقد عرفا بمعنى إذا كان التواعد ملزما عرفا فإنه لازم لما يلي:

١ . قاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

٢ . الكلية الفقهية القائلة: كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة.[٤]

المبحث الثاني: –المواعدة الملزمة في الاستصناع.

---

[١] شرح الزرقاني لمختصر خليل بحاشية البناني ج: ٥/ ٤ _ ٥ بتصرف.

[٢] يراجع كتاب **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** للحطاب ص: ١٤٥ ط: دار الكتب العلمية.

[٣] تحرير الكلام ص: ١٥٣

[٤] **الكليات الفقهية** للإمام المقري ص: ١٢٥

الاستصناع طلب الصنعة، وهو من العقود الجائزة على خلاف الأصل، لأنه مندرج عند الجمهور ضمن عقد السلم، رخص فيه رفقا بالناس.

وعليه، فبما أن الاستصناع عقد لا وعد في راجح أقوال الفقهاء التي لم أستعرضها طلبا للاختصار فالوعد خلاف العقد، كما أن المواعدة خلاف الوعد، فالذي أراه ــ والله أعلم ــ بيانه بالإيجاز المطلوب فيما يلي:

١ ــ لزوم الوعد ذي السبب دون المواعدة، وذلك كأن يعد المستصنع بالكسر الصانع بالشراء فيقوم الصانع بشراء المواد الأولية من أجله، فهذا توريط للصانع، فيجب على المستصنع الوفاء بالوعد، وهو جار على قول من ألزم بالوعد السببي من المالكية، ومن ألزم به مطلقا.

٢ ــ المواعدة على الاستصناع إن عدّت عقدا عرفا جرت عليها أحكامه لما يلي:

ــ العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

ــ العرف في ألفاظ العقود مقدم على اللغة.

ومن أحكامه تعجيل رأس المال (الأجرة) أو تأخيره لنحو ثلاثة أيام.

وإن لم تتضمن معنى العقد لم يلزم الوفاء بها، وإلا أدى إلى الكالئ بالكالئ جريا على أحكام السلم.

إذ من أهم شروطه: التعجيل المذكور في مجلس العقد أو حين المدة المذكورة، وتحديد أجل لتسليم الشيء المصنوع، وأن لا يعين الصانع، ولا الشيء المصنوع، (وقول الإمام أشهب بجواز هذا أرفق بالناس)[١] كما تشترط بقية شروط السلم.

المبحث الثالث: المواعدة على إجارة[٢] الموصوف في الذمة:

المطلب الأول: عقد الإجارة عقد معاوضة:

معلوم أن الإجارة مندرجة تحت البيع بمدلوله العام، لأنها بيع منافع، وهو نوع من أنواع مطلق البيع، وعليه فالإجارة تسري عليها جلّ أحكام البيع، جاء في الجامع لابن يونس: المتكاريان كالمتبايعين فيما يحل

[١] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/٢١٦

[٢] يطلق مصطلح "الإجارة" على بيع منافع الآدمي، ومصطلح "الكراء" على بيع منافع حيوان لا يعقل وغير حيوان.

ويحرم؛ لأنها بيع منافع، فهي كبيع الأعيان.[1] فكراء ما في الذمة يعبر عنه عند المالكية بكراء المضمون، وهو يجري على أحكام السلم، ويعبر عنه بالسلم في المنافع، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: ... وصورته إلى أجل مثل: أن يكتري منه في رجب أو شعبان للحج وعادة الناس في الخروج عندنا ببغداد في ذي القعدة فيقول: اكتريت منك كراء في ذمتك إلى الحج بعشرين دينارًا أو ما يتفقان عليه والأجل وقت خروج الناس، فإذا ثبت ذلك فيجب تعجيل النقد فيما يؤجل اعتبارًا بالسلم؛ لأن في تأخيره كونه دينًا بدين...[2]

فأما إذا كان الكراء المضمون حالًا، وشرع في الركوب فلا يحتاج إلى نقد لأن أحد الطرفين قد تعجل أخذه في الركوب وتماديه فيه يقوم مقام استيفائه...[3]

المطلب الثاني: من صور المواعدة في إجارة الموصوف في الذمة:

وعليه فالمواعدة عليه تأخذ الصور الآتية:

١ ــ أن يتواعدا على على عقد كراء في الشهر القادم لشيء بهذه الشروط:

أــ غير معين. ب ــ غير واحد لابعينه من أشياء حاضرة.

ج ــ غائب عن مجلس المواعدة. د ــ موصوف بأوصاف لا تؤدي إلى تعيينه.

فإن نزّلت المواعدة منزلة العقد عرفا أدى الأمر إلى عقد فيه تأجيل البدلين وهو الكالئ بالكالئ. قال ابن رشد: من شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين.[4]

---

[1] الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٢٩/١٦

[2] قال بعد هذا: فأما في الحج فعنه روايتان:

إحداهما: أنه لا يجوز تأخير النقد إلا في اليسير وهو الثلاث فدونه، والآخر أنه يجوز ويكتفي فيه بالعربان كالدينارين والثلاثة.

فوجه الأولى أن في وجوب النقد ليخرج عن باب الدين بالدين، وإنما جاز التأخير في اليسير لأن الغالب في الأصول أن حكم الأكثر في حكم الجميع وأن الأقل لا حكم له.

ووجه الثانية أن تقديم العربان يخرجه عن باب الدين بالدين، فقد تعجل الشيء من أحد الطرفين، ولم يكلف نقد الكل خيفة الغرر لأن المكري قد ينتفع في الثمن ثم يخلفه، وقد جرت العادة بذلك منهم، فكان الأصلح عقد العربان ليخرج عن الدين بالدين في جميع العقد ثم يكون الباقي كالوديعة عند المكتري أو كالرهن.

[3] المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١٠٩٥/١/١٠٩٦ بتصرف.

[4] بداية المجتهد ١٤٧/٤ ط: دار الكتب العلمية.

وقال ابن أبي زيد في مختصره: بانيا على حديث النهي عن الكالئ بالكالئ " ... ''ونهى عن الكالئ بالكالئ''[1] فوجب تعجيل النقد في المضمون"[2]

فحكم الكراء المضمون حكم السلم في جواز التأخير ثلاثة أيام، وإنما جاز التأجيل مع الشروع في استيفاء المنافع ولو حكماً لأن قبض أوائل المنفعة قبض لأواخرها ، فلا يلزم ابتداء الدين بالدين المرتب على التأجيل وعدم الشروع، وهذا إذا كان العمل المشروع فيه يسيراً، فإن كان كثيراً وجب تعجيل الأجر، سواء شرع أم لا؛ إذ لا يكون قبض الأوائل كقبض الأواخر إلا في اليسير.[3]

وإن بقيت المواعدة على حقيقتها حيث لم تتضمن حكم الالتزام لم يجب الوفاء قضاء وإن وجب ديانة، وإلا فلا فرق بين المواعدة والعقد، نعم إن كان الوعد من طرف واعد وتعلق بذمة الموعود حق بسبب الوعد ألزم الواعد بالوفاء، لكونه متسببا في ذلك.

٢ ــ أن يتواعدا على عقد إجارة بالتعليق على شرط كإن جاءتني سيارة من كذا في الشهر القادم أكريها لك بكذا، ويتواعدا على ذلك، ففي تعليق الكراء مافي تعليق البيع على المشهور من أقوال أهل العلم.

وأخيرا فقد اقتصرت على المذهب المالكي مع الانتقاء منه خشية تجاوز القدر المطلوب من الصفحات.

وأعتذر عن التأخر في إرسال هذه السطور، كما أعتذر عن أي خلل أو نقص نظرا لالتزامات كثيرة سابقة صعب علي جدا التحلل منها، ولظرف صحي طارئ شغل بالي أياما.

لذا وذاك أختم بقول الشيخ خليل في مقدمة مختصره:

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد القيرواني ٤١٥/٢ تح: عبد الكريم نجيب ط: مركز نجيبويه

[3] ينظر البهجة في شرح التحفة ٢٩٣/٢ ــ ٢٩٤ بتصرف

((ثم أعتذر لذوي الألباب، من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع، أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات.))

والسلام عليكم ورحمة الله.

الحقائق القانونية والفنية وأثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر

وفيه من المطالب:

- حقيقة الوعد والالتزام والاتفاقية والعقد في القوانين المعاصرة، ومجالات استخداماتها.

٢ حقيقة الوعد والالتزام والاتفاقية والعقد في القوانين المعاصرة ومجالات استخداماتها

د/ عبد الحميد أخريف

مدخل :